

١٣٠٤٦

مرسوم رقم

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى طلب الموافقة على إبرام إتفاق بين الجمهورية اللبنانية والأمم المتحدة ممثلة بمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن مكتب إقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في لبنان

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لاسيما المادتين ٥٢ و ٦٢ منه،
بناء على اقتراح وزير الخارجية والمغتربين،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٢

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى طلب الموافقة على إبرام إتفاق بين الجمهورية اللبنانية والأمم المتحدة ممثلة بمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن مكتب إقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في لبنان.


المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بيروت، في ٢٠٢٤/٢/٢٩

مسودة طبق الأصل

أمين عام مجلس الوزراء

الشخصي معتمده مستخدم



صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

وزير الخارجية والمغتربين

الإمضاء عبد الله بو حبيب

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء بسام مولوي

وزير المالية

الإمضاء يوسف خليل

وزير الإعلام

الإمضاء زياد المكاري

وزير الاتصالات

الإمضاء جوني القرم

وزير العدل

الإمضاء هنري خوري

مشروع قانون

يرمي إلى طلب الموافقة على إبرام اتفاق بين الجمهورية اللبنانية والأمم المتحدة ممثلة بمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن مكتب إقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في لبنان

المادة الأولى : الموافقة على إبرام اتفاق بين الجمهورية اللبنانية والأمم المتحدة ممثلة بمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن مكتب إقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في لبنان، والمرفق ربطاً.

المادة الثانية يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



إتفاق بين:

الجمهورية اللبنانية

والأمم المتحدة ممثلة بمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان

بشأن مكتب إقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في لبنان



نسخة طبق الاصل



إنّ الجمهورية اللبنانية؛

ومنظمة الأمم المتحدة ممثلة بمكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

1. يعيدان التأكيد على مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛
2. ويذكران بالولاية التي أسندتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في قرارها رقم 141/48 تاريخ 20 كانون الأول 1993 لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛
3. ويذكران أن مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR) قد وقّع مذكرة إعلان نوايا مع الإسكوا بتاريخ 6 حزيران 2001 تهدف إلى دعم التعاون في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا؛
4. وبأخذان بالاعتبار أن المكتب الإقليمي المنشأ عملاً بهذا الاتفاق سيتمتع بقدرة هامة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان الأساسية، بالإضافة إلى تسهيل تنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تعهدت بها الحكومات في المنطقة، بما في ذلك من خلال توقيعها وتصديقها على المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان؛
5. وبأخذان بالاعتبار أن الحكومة اللبنانية أعربت عن موافقتها على إنشاء مكتب إقليمي لمكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ضمن حدود الولاية التي أسندتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذا المكتب في قرارها رقم 141/48 تاريخ 20 كانون الأول 1993؛
6. وبأخذان بالاعتبار أن الجمهورية اللبنانية انضمت، من دون أي تحفظ، في 10 آذار 1949 إلى اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة الموقعة في 13 شباط 1946؛
7. وبأخذان بالاعتبار اتفاقية المساعدة الأساسية القياسية الموقعة بين الحكومة اللبنانية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تاريخ 10 شباط 1986.

قد اتفقا على ما يلي:



المادة 1 التعريفات

لأغراض تطبيق هذا الاتفاق، تُعتمد التعريفات التالية:

1. "البلد المضيف" يعني الجمهورية اللبنانية؛
2. "الحكومة" تعني حكومة البلد المضيف؛
3. "OHCHR" يعني مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛
4. "الطرفان" تعني مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية؛
5. "المكتب الإقليمي" تشير إلى المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا؛
6. "الاتفاقية" تعني اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة التي تبنيتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 شباط 1946 والتي أصبحت الجمهورية اللبنانية طرفاً فيها منذ 10 آذار 1949؛
7. "الاتفاق" يعني هذا الاتفاق الموقع بين الجمهورية اللبنانية ومنظمة الأمم المتحدة؛
8. "مقر المكتب الإقليمي" يعني المبنى أو الجزء من المبنى الذي يشغله المكتب الإقليمي بشكل دائم أو مؤقت أو الذي يستضيف الاجتماعات التي يعقدها المكتب الإقليمي في البلد المضيف ووفق ما هو محدد في هذا الاتفاق أو في أي اتفاق إضافي مع الحكومة؛
9. "محفوظات المكتب الإقليمي" تعني جميع السجلات والمراسلات والوثائق والمخطوطات وسجلات الكمبيوتر والصور والأفلام والتسجيلات الصوتية التي يملكها المكتب الإقليمي أو تكون بحوزته تأدية لوظائفه؛
10. "ممتلكات المكتب الإقليمي" تعني جميع الممتلكات بما في ذلك الأموال، الدخل وغيره من الأصول التي يملكها المكتب الإقليمي أو التي تكون بحوزته أو يديرها تأدية لوظائفه؛
11. "اتفاقية المساعدة الأساسية القياسية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي" تعني اتفاقية المساعدة الأساسية القياسية المعقودة بين الجمهورية اللبنانية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي تاريخ 10 شباط 1986؛
12. "ممثل المفوضية السامية" يعني موظف الأمم المتحدة المسؤول عن الإدارة والإشراف على أنشطة مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة الإقليمي باسم وتحت سلطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛
13. "السلطات المختصة" تعني السلطات الحكومية المحلية والإقليمية والمركزية للبلد المضيف سواء كانت مدنية، شرطة، أمنية، عسكرية وغيرها؛



14. "المسؤولون" تعني ممثل المفوضية السامية وجميع أعضاء المكتب الإقليمي لمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان المكلفين بخدمة المكتب، بغض النظر عن جنسياتهم، باستثناء الأشخاص الذين تم توظيفهم محلياً وفق نظام العمل بالساعة، كما هو منصوص عنه في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 76(1) تاريخ 7 كانون الأول 1946؛
15. "الخبراء القائمون بمهام" تعني الأفراد من غير موظفي الأمم المتحدة المذكورين في الفقرة (14)، الذين يقومون بمهام بطلب من ولحساب المكتب الإقليمي لمكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛
16. "مقدمو الخدمات" تعني متعهدي تنفيذ الخدمات، والخبراء العملايين، والمتطوعين والمستشارين والحقوقيين وكذلك الأشخاص الطبيعيين وموظفيهم؛
17. "موظفو مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان" تشير بشكل جماعي إلى المسؤولين والأشخاص الذين يتم استخدامهم محلياً والخاضعين لنظام العمل بالساعة، والخبراء القائمين بمهام والأشخاص الذين يقدمون خدمات لحساب مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

المادة 2

هدف الاتفاق

1. توافق حكومة البلد المضيف على إنشاء مكتب إقليمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.
2. يهدف هذا الاتفاق إلى تنظيم شروط وآليات إقامة مكتب إقليمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وكيفية عمله، إضافة إلى وضعه ووضع موظفيه ومقاره وتسهيل أنشطته بالتعاون مع الحكومة.
3. تؤكد الحكومة أن المعاملة التي يحظى بها المكتب الإقليمي تساوي وتمثل المعاملة التي تحظى بها أية بعثة دبلوماسية معتمدة لدى البلد المضيف.

المادة 3

الشخصية المعنوية

يتمتع المكتب الإقليمي بالشخصية المعنوية وله الأهلية القانونية:

1. للتعاقد؛
2. لشراء وبيع الأموال المنقولة وغير المنقولة؛
3. والتقاضى؛

ولأغراض هذا الاتفاق، يكون المكتب الإقليمي ممثلاً بممثل المفوض السامي.

المادة 4

تطبيق الاتفاق

ينطبق الاتفاق على المكتب الإقليمي وممتلكاته وصناديقه وأصوله وعلى موظفي المفوضية.

المادة 5

ولاية المكتب الإقليمي

يعمل المكتب الإقليمي بتوجيه من المفوض السامي ويساندها في تنفيذ الولاية المسندة إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان كما حددها قرار الجمعية العامة رقم 141/48 تاريخ 20 كانون الأول 1993.



المادة 6 حرمة المكتب الإقليمي

1. يحدّد موقع المكتب الإقليمي للمنظمة في الجمهورية اللبنانية بالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين.
2. تتمتع مقر المكتب الإقليمي بالحصانة وتعتبر الأماكن التي تستخدم بشكل مؤقت من أجل عقد الاجتماعات التي ينظمها المكتب الإقليمي مقرر تابع له وتخضع لنفس الوضع. وعلى المكتب الإقليمي إعلام السلطات المختصة مسبقاً بشأن تنظيم مثل هذه الاجتماعات.
3. تكون ممتلكات وأموال وأصول المكتب الإقليمي أينما وجدت وأياً كان حائزها معفاة من التفتيش والحجز ونزع الملكية ومن أي نوع من أنواع الضغط التنفيذي، إدارياً كان أم قضائياً أم تشريعياً.
4. إن سجلات ومحفوفات المكتب الإقليمي، وبصورة عامة جميع الوثائق والمواد المتوفرة التي يملكها أو تكون بحوزته تتمتع بالحصانة أينما وجدت وأياً كان حائزها.
5. لا يجوز للسلطات المختصة أو الأشخاص الذين يمارسون أي سلطة عامة في البلد المضيف الدخول إلى مقر المكتب الإقليمي، إلا بموافقة صريحة من ممثل المفوض السامي وضمن الشروط التي وافق/وافقت عليها. في حال نشوب حريق أو أي أمر طارئ آخر يستدعي التدخل السريع للحماية، تعتبر موافقة ممثل المفوض السامي من أجل أي دخول ضروري إلى المقر متحققة إذا لم يكن بالإمكان الاتصال به/بها بالسرعة اللازمة.

المادة 7 الأمن والحماية

1. تضمن السلطات المختصة أمن مقر المكتب الإقليمي وحمايته وتولي العناية اللازمة لضمان أن صفو مثل هذا المقر لا يعكره دخول أي أشخاص أو مجموعة من الأشخاص من الخارج أو أية اضطرابات في جواره المباشر. وتوفر السلطات المختصة، في حال طلب ممثل المفوض السامي ذلك، قوة من عناصر الشرطة اللازمة للحفاظ على القانون والنظام في مباني المكتب الإقليمي أو في جواره المباشر وإخراج هؤلاء الأشخاص منها.
2. تتخذ السلطات المختصة التدابير الفعالة والملائمة التي قد تكون مطلوبة لضمان أمن وسلامة وحماية الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق، والضرورية لحسن سير العمل في المكتب الإقليمي بعيداً عن أي نوع من أنواع التدخل.

المادة 8 الخدمات العامة

1. تسهّل السلطات المختصة، بناءً على طلب ممثل المفوض السامي ووفق أحكام وشروط لا تقل تفضيلاً عن تلك التي تمنحها الحكومة لأية بعثة دبلوماسية معتمدة، الاستفادة من الخدمات العامة التي يحتاجها المكتب الإقليمي، مثل، على سبيل المثال وليس الحصر، الخدمات ذات النفع العام، الكهرباء، والاتصالات والماء.
2. في حال وفرت السلطات المختصة الخدمات العامة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة إلى المكتب الإقليمي أو عندما تكون أسعار هذه الخدمات خاضعة لرقابة السلطات المختصة، لا يجوز أن يزيد سعر هذه الخدمات عن أدنى معدل ممنوح للبعثات الدبلوماسية المعتمدة.
3. في حال حدوث قوة قاهرة نتج عنها انقطاع جزئي أو كامل للخدمات المذكورة أعلاه، يمنح المكتب الإقليمي من أجل قيامه بمهامه، الأولوية ذاتها المعطاة للوكالات والهيئات الحكومية الرئيسية.
4. لا تمنح أحكام هذه المادة من التطبيق المنطقي للحماية من الحريق والقواعد الصحية للبلاد المضيف.

المادة 9

الأموال والأصول والممتلكات الأخرى المرتبطة حصراً بعمل المكتب الإقليمي

1. يتمتع المكتب الإقليمي، وممتلكاته وأمواله وأصوله أينما وجدت وأياً كان حائزها بالحصانة من أي قيود أو تنظيم أو رقابة أو حظر اختياري أو أي شكل من أشكال المقاضاة إلا إذا تنازل الأمين العام للأمم المتحدة عن هذه الحصانة صراحة في حالة خاصة، على أن يفهم أن هذا التنازل لا يمكن أن يمتد إلى التدابير التنفيذية.
2. يستطيع المكتب الإقليمي، دون أن تخضع أملاكه وأصوله لأية رقابة مالية أو تنظيم أو تأجيل وفاء ماليين.



- (أ) أن يحوز بحرية ويتصرف بالأموال والقطع أو الأوراق المالية القابلة للتحويل وأن تكون لديه ويشغل حسابات بأي نوع من أنواع العملة وأن يستبدل القطع التي لديه بعملة أخرى؛
- (ب) أن ينقل بحرية أمواله وقطعه من البلد المضيف إلى بلد آخر وفي داخل البلد المضيف ذاته؛
- (ت) أن يستفيد من أفضل معدلات الصرف المتوفرة قانوناً في معاملاته المالية.

المادة 10

الإعفاء من الضرائب والرسوم والقيود على الاستيراد والتصدير

1. يكون المكتب الإقليمي وأمواله وأصوله ودخله والممتلكات الأخرى المرتبطة حصراً بعمل المكتب الإقليمي معفاة من:

- (أ) جميع الضرائب المباشرة وغير المباشرة والرسوم والأجور ورسوم المرور والضرائب، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، حيث تخضع أموال المكتب وخدماته المخصصة للاستعمال الرسمي للضريبة على القيمة المضافة مع حق الاسترداد، وفقاً لشروط وأصول استرداد الضريبة المشار إليها في المرسوم 2001/7295، وتعديلاته، مع العلم أنه ليس للمكتب أن يطلب الإعفاء من الضرائب التي لا تزيد عن كونها أجور خدمات ذات نفع عام تقدمها السلطات المختصة أو مؤسسة خاضعة لقوانين وأنظمة البلد المضيف بتعرفة ثابتة وفق حجم الخدمات المقدمة والتي يمكن على وجه الخصوص تحديدها ووصفها وتفصيلها؛
- (ب) الرسوم الجمركية، بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي ورسم الإستهلاك الداخلي، والتدابير المانعة والمقيدة للأشياء المستوردة والمصدرة من قبل المكتب الإقليمي لإستعماله الرسمي مع العلم أن الأشياء المستوردة والمعفاة على هذا الشكل لا تباع في أراضي البلد المضيف، إلا إذا قيد هذا البيع بشروط تقبلها الحكومة، وبعد تأدية الرسوم الجمركية عنها وفقاً لحالتها وقيمتها بتاريخ بيعها وضمن الشروط النظامية؛
- (ج) الرسوم الجمركية، بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي ورسم الإستهلاك الداخلي، والتدابير المانعة والمقيدة للاستيراد والتصدير فيما يتعلق بمنشوراته، وصوره وأفلامه وأشرطة التسجيل، والأقراص المدمجة، وأقراص الفيديو الرقمية ووسائط التخزين النقالة (USB) والتسجيلات الصوتية.

المادة 11

الاتصالات

1. يتمتع المكتب الإقليمي فيما يتعلق بمخابراته الرسمية ووسائل إتصاله بصورة عامة، بمعاملة مماثلة للمعاملة التي يولها البلد المضيف لأي بعثة دبلوماسية أو منظمة حكومية أخرى من حيث التأسيس والتشغيل والأولويات والتعريفات والضرائب لا سيما في ما يخص أشكال الاتصال التالية: البريد والبرقيات والرسائل بواسطة الفاكس والاتصالات عبر الأقمار الصناعية والمخابرات الهاتفية والاتصالات الالكترونية وغيرها وكذلك التعريفات الصحفية عن أنبائها بالصحف أو الإذاعة.
2. تكفل الحكومة صون حرمة الاتصالات والمراسلات الرسمية للمفوضية السامية للمكتب الإقليمي ولا تطبق أي رقابة على هذه الاتصالات والمراسلات. وينسحب صون هذه الحرمة ضمن أمور أخرى على المواد المطبوعة والصور والمواد الالكترونية.
3. للمكتب الإقليمي حق استخدام معدات الاتصال بما فيها الأقمار الصناعية، وحق استعمال المخابرات الرمزية، وكذلك حق إرسال وإستلام مراسلاته بواسطة رُسل أو بحقائب مغلقة تتمتع بذات الحصانة والامتيازات الخاصة بالرُسل الدبلوماسيين والحقائب الدبلوماسية.

المادة 12

المشاركون في اجتماعات الأمم المتحدة

1. يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المدعوون إلى اجتماعات وندوات ودورات تدريبية ومؤتمرات وورش عمل ونشاطات مماثلة ينظمها المكتب الإقليمي والمنظمات الأخرى المتفرعة عن الأمم المتحدة أثناء قيامهم بوظائفهم بالامتيازات والحصانات وفق ما هو محدد في المادة الرابعة من الاتفاقية.
2. تحترم الحكومة، وفق مبادئ وممارسات الأمم المتحدة ذات الصلة وهذا الاتفاق، حرية التعبير الكاملة لممثلات وممثلين المشاركين في الاجتماعات، بما فيها الندوات والدورات التدريبية والمؤتمرات وورش العمل ونشاطات مماثلة.



ينظمها المكتب الإقليمي ومنظمات أخرى متفرعة عن الأمم المتحدة تطبق بشأنها الاتفاق. يتمتع جميع المشاركين والأشخاص الذين يؤدون وظائف متصلة بهذه الاجتماعات بمثل هذه الامتيازات والحصانات والتسهيلات كما هو ضروري لمشاركتهم وممارستهم لوظائفهم بحرية. وعلى وجه الخصوص يتمتع المشاركون والأشخاص الذين يؤدون خدمات ذات صلة بهذه الندوات التي ينظمها المكتب الإقليمي والمنظمات الأخرى المتفرعة عن الأمم المتحدة بالحصانة من كل مقاضاة فيما يتعلق بأقوالهم والأعمال التي يقومون بها المتصلة بهذه الاجتماعات.

المادة 13

الوضع الوظيفي لمسؤولي المكتب الإقليمي

1. دون المساس بالأحكام الأخرى لهذا الاتفاق، يمنح ممثل المفوض السامي الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين في البلد المضيف، ويُدْرَج اسمه/ها في اللائحة الدبلوماسية من قبل وزارة الخارجية والمغتربين. كما ودون المساس بالأحكام الأخرى لهذا الاتفاق، يمنح المسؤولون المكلفين العمل لدى المكتب الإقليمي، والذين ينتمون إلى الفئة P/L4 أو أعلى، الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تمنح للموظفين الدبلوماسيين في البعثات المعتمدة لدى البلد المضيف. وتُدْرَج اسمائهم في اللائحة الدبلوماسية من قبل وزارة الخارجية والمغتربين.

2. ويستفيد ممثل المفوض السامي ومسؤولو المكتب الذين ينتمون إلى فئة P/L4 أو أعلى من الامتيازات والحصانات والتسهيلات التالية:

(أ) الحصانة من المقاضاة فيما يتعلق بأقوالهم وكتاباتهم بصفتهم الرسمية وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء توظيفهم لدى الأمم المتحدة؛

(ب) الحصانة من التوقيف الشخصي ومن التفتيش ومن الحجز ومصادرة أمتعتهم وأغراضهم الشخصية والرسمية إلا في حالة التلبس؛ وفي هذه الحالة، تُعلم السلطات المختصة على الفور ممثل المفوض السامي بهذا التوقيف، أو الحجز أو مصادرة الأمتعة؛

(ت) الإعفاء من الضريبة على الرواتب والتعويضات الأخرى التي تدفعها لهم الأمم المتحدة؛ الإعفاء من الضريبة على الدخل والأموال بالنسبة إليهم ولأزواجهم وأفراد عائلتهم الذين يعيشون على عاتقهم بقدر ما يتأتى هذا الدخل من مصادر وبقدر ما تكون الممتلكات خارج البلد المضيف؛

(ث) الإعفاء من مهام الخدمة العسكرية ومن واجب الخدمة الوطنية؛

(ج) عدم خضوعهم وأزواجهم وأفراد عائلتهم الذين يعيشون على عاتقهم للتدابير الخاصة بتقييد الهجرة والإجراءات المتعلقة بتسجيل الأجانب؛

(ح) الامتيازات نفسها المتعلقة بتسهيلات القطع الممنوحة للموظفين الذين يعادلونهم مرتبة والتابعين للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى البلد المضيف؛

(خ) الحماية وتسهيل الترحيل إلى الوطن لهم ولأزواجهم ولأفراد عائلتهم الذين يعيشون على عاتقهم التي يحظى بها المبعوثون الدبلوماسيون أثناء الأزمات الدولية؛

(د) إن إدخال أثاثهم وأغراضهم الخاصة وجميع الأدوات المنزلية معفى من الرسوم الجمركية بما فيها الحد الأدنى من الرسم الجمركي وذلك عند أول استلام لوظائفهم في البلد المضيف، والذي قد يتم على شحنة واحدة أو أكثر وفيما بعد، من وقت إلى آخر، إدخال قطع أثاث وأمتعة إضافية أو بديلة ضرورية؛

(ذ) إدخال كمية محدودة من بعض الأشياء المعدة للاستعمال أو الاستهلاك الشخصي، وليس بقصد الإهداء أو البيع، معفاة من الرسوم الجمركية ومن الحد الأدنى من الرسم الجمركي والضرائب غير المباشرة على الأشياء القابلة للاستهلاك؛

(ر) إدخال مركبة إلى البلد المضيف معفاة من الرسوم الجمركية بما في ذلك الحد الأدنى من الرسم الجمركي والضريبة غير المباشرة على الأشياء القابلة للاستهلاك، بما فيها الضريبة على القيمة المضافة، أما شراء المركبات داخل الأراضي اللبنانية فيبقى خاضعاً للضريبة على القيمة المضافة مع حق الإسترداد وذلك وفق الأنظمة التي يجري تطبيقها في البلد المضيف على الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لديه و/أو أعضاء المنظمات الدولية المقيمين. يجوز بيع المركبة التي يتم إدخالها في إطار هذا الاتفاق وفقاً لشروط يوافق عليها البلد المضيف وبعد استيفاء الرسوم عنها على أساس معدلات الرسوم المعمول بها وفقاً لقيمة السيارة أو المركبة عند التنازل عنها؛

(ز) يسمح لممثل المفوض السامي والمسؤولين الذين ينتمون إلى الفئة P/L4 أو أعلى، بعد انقضاء مدة وظائفهم لدى البلد المضيف، بإخراج أثاثهم وأمتعتهم الشخصية بما في ذلك مركباتهم معفاة من الضرائب والرسوم.



3. إن الامتيازات والحصانات والتسهيلات المشار إليها في الفقرتين السابقتين تُمنح كذلك لزوج وأفراد عائلة الموظفين المعنيين الذين يعيشون على عاتقهم.

4. يتمتع مسؤولو المكتب الذين ينتمون إلى فئة P/L3 أو أدنى بالامتيازات والحصانات التالية:

- (أ) الحصانة من المقاضاة فيما يتعلق بأقوالهم وكتاباتهم بصفتهم الرسمية وتستمر هذه الحصانة حتى يندفع أو يتوقف عن العمل لدى الأمم المتحدة؛
- (ب) الحصانة من التوقيف الشخصي ومن التفتيش ومن الحجز ومصادرة أمتعتهم وأغراضهم الشخصية والرسمية إلا في حالة التلبس؛ وفي هذه الحالة، تُعلم السلطات المختصة على الفور ممثل المفوض السامي بهذا التوقيف، أو الحجز أو مصادرة الأمتعة؛
- (ت) الإعفاء من الضريبة على الرواتب والتعويضات الأخرى التي تدفعها لهم الأمم المتحدة؛ الإعفاء من الضريبة على الدخل والأملاك بالنسبة إليهم ولأزواجهم وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون على عاتقهم بقدر ما يتأتى هذا الدخل من مصادر ويقدر ما تكون الممتلكات خارج البلد المضيف؛
- (ث) الإعفاء من مهام الخدمة العسكرية ومن واجب الخدمة الوطنية؛
- (ج) عدم خضوعهم وأزواجهم وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون على عاتقهم للتدابير الخاصة بتقييد الهجرة والإجراءات المتعلقة بتسجيل الأجانب؛
- (ح) الامتيازات نفسها المتعلقة بتسهيلات القطع الممنوحة للموظفين الذين يعادلونهم مرتبة والتابعين للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى البلد المضيف؛
- (خ) الحماية وتسهيلات الترحيل إلى الوطن لهم ولأزواجهم ولأفراد عائلاتهم الذين يعيشون على عاتقهم التي يحظى بها المبعوثون الدبلوماسيون أثناء الأزمات الدولية؛
- (د) حق إدخال أثاثهم وأغراضهم الخاصة وجميع الأدوات المنزلية معفاة من الرسوم الجمركية بما فيها الحد الأدنى من الرسم الجمركي والأجور الأخرى وذلك عند أول استلام لوظائفهم في البلد المضيف، إذا كانوا مقيمين سابقاً خارج البلد المضيف؛ يسري هذا الامتياز لمدة سنة من تاريخ وصولهم إلى لبنان.
- (ذ) الحق في استيراد أو اقتناء مركبة في البلد المضيف معفاة من الرسوم الجمركية، بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة، وفقاً للوائح المعمول بها في البلد المضيف على الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين في البلد و/أو الأعضاء المقيمين في المنظمات الدولية. يجوز بيع السيارة المستوردة بموجب هذا الاتفاق وفقاً للشروط المتفق عليها مع البلد المضيف؛
- (ر) يسمح لمسؤولي المكتب المنصوص عليهم في هذه الفقرة، بعد انقضاء مدة وظائفهم لدى البلد المضيف، بإخراج أثاثهم وأمتعتهم الشخصية بما في ذلك مركباتهم، وتكون كلها معفاة من الضرائب والرسوم.

5. يمكن للمكتب الإقليمي استخدام موظفين من داخل البلد المضيف حسب الحاجة. يتم التوظيف وفق قواعد وأنظمة الأمم المتحدة المعمول بها بشأن التوظيف واختيار الموظفين.

المادة 14

الخبراء القائمون بمهام

يتمتع الخبراء القائمون بمهام بالتسهيلات والامتيازات والحصانات الوارد ذكرها أدناه، عند ممارستهم الوظائف أو المهام الموكولة إليهم من الأمم المتحدة أو أثناء سفرهم لتسلم هذه الوظائف أو أداء هذه المهام، وذلك بالقدر الذي تكون فيه هذه التسهيلات والامتيازات والحصانات ضرورية لحسن أداء عملهم:

1. الحصانة من المقاضاة فيما يتعلق بأقوالهم وكتاباتهم بصفتهم الرسمية وتستمر هذه الحصانة حتى يندفع أو يتوقف عن العمل لدى المكتب.
2. الحصانة من التوقيف الشخصي ومن التفتيش ومن الحجز ومصادرة أمتعتهم وأغراضهم الشخصية والرسمية إلا في حالة التلبس؛ وفي هذه الحالة، تُعلم السلطات المختصة على الفور ممثل المفوض السامي بهذا التوقيف، أو الحجز أو مصادرة الأمتعة.
3. الإعفاء من الضريبة على الرواتب والتعويضات الأخرى التي تدفعها لهم الأمم المتحدة.



4. الامتيازات نفسها المتعلقة بتسهيلات القطع الممنوحة للموظفين الذين يعادلونهم مرتبة والتابعين للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى البلد المضيف.

المادة 15

الأشخاص مقدمو الخدمات

تمنح الحكومة جميع الأشخاص الذين يقدمون الخدمات نفس الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو المكتب الإقليمي.

المادة 16

الأشخاص الذين يتم توظيفهم محلياً بالساعة

1. إن الأشخاص الذين يتم توظيفهم من داخل البلد المضيف والمكلفين بتقديم خدمات لحساب المكتب الإقليمي وفق نظام العمل بالساعة يمنحون امتياز عدم المقاضاة فيما خص أقوالهم وكتاباتهم وجميع الأفعال التي يقومون بها بصفتهن الرسمية. ويستمر منح هذا الامتياز حتى بعد ترك هؤلاء الأشخاص العمل لدى الأمم المتحدة.
2. ترقى أحكام وشروط استخدام الأشخاص الذين يتم توظيفهم محلياً بالساعة قرارات وأنظمة وقواعد الأمم المتحدة ذات الصلة وسياسات الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة.

المادة 17

رفع الحصانة

إن الامتيازات والحصانات المشار إليها في المواد 13 إلى 16 إنما تعطى للموظفين المعنيين والخبراء القائمين بمهام لمصلحة الأمم المتحدة وليس لمصلحتهم الشخصية. إن حق وواجب رفع الحصانة عن هؤلاء الأشخاص، في جميع الحالات التي يمكن فيها رفعها دون أن يضر ذلك بمصالح المنظمة، يُنَاط بالأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 18

حرية التنقل والولوج إلى المعلومات المفيدة

1. يحق لجميع الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق، ومن بينهم جميع المشاركين في الاجتماعات ومن ضمنها الندوات والدورات التدريبية والمؤتمرات وورش العمل والنشاطات المماثلة التي ينظمها المكتب الإقليمي، الدخول والخروج والإقامة والتنقل بحرية في البلد المضيف دون عراقيل.
2. يتمتع موظفو مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالحرية التامة في التنقل في البلد المضيف. وبغية تسهيل تأدية نشاطات المفوضية السامية، تسهل الحكومة الولوج الى المعلومات عند اللزوم.

المادة 19

إذن المرور للتأشيرات

1. تعترف الحكومة وتقبل بإجازات المرور الممنوحة لمسؤولي مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان كوثائق سفر صالحة.
2. تماشياً مع أحكام المادة 7 الفقرة 26 من الاتفاقية، تعترف الحكومة وتوافق على إجازات المرور التي تمنحها الأمم المتحدة للخبراء القائمين بمهام وغيرهم من الأشخاص الذين يسافرون لحساب الأمم المتحدة.
3. يمنح جميع الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق كافة التسهيلات التي تضمن السفر السريع. تمنح التأشيرات وتصاريح الدخول والخروج، في حال ضرورة حيازة هذه الوثائق، مجاًناً وبالسعة الممكنة إلى الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق والأشخاص الذين يعيشون على عاتقهم، ولجميع الأشخاص المدعويين من قبل المكتب الإقليمي فيما يتصل بنشاطات هذا المكتب.

المادة 20

الأعلام وشعار الأمم المتحدة

يمكن للمكتب الإقليمي أن يرفع أو يُبرز علمي الأمم المتحدة والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأن يجعلها واضحة على مرقاه ومركباته الرسمية وأن يجعلها واضحة على مرقاه ومركباته الرسمية وأن يجعلها واضحة على مرقاه ومركباته الرسمية بأي طريقة يتفق عليها الطرفان.

نسخة طبق الاصل



المادة 21 إثبات الهوية

1. بناء على طلب ممثل المفوضية السامية، تصدر وزارة الخارجية والمغتربين لموظفي المفوضية وثائق إثبات الهوية المناسبة التي تثبت وضعهم بموجب هذا الاتفاق والاتفاقية.
2. على موظفي مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان إبراز، ولكن عدم تسليم، وثائق تعريفهم إلى أي مسؤول حكومي مخول عند الطلب.
3. لدى المغادرة النهائية للأشخاص المشار إليهم في الفقرة (1) من هذه المادة أو عندما لا يعود هؤلاء الأشخاص يعملون لدى مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، يجب إعادة بطاقات الهوية المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة سريعاً إلى وزارة الخارجية والمغتربين.

المادة 22 الضمان الاجتماعي

1. يجب أن يتمتع الصندوق الموحد لمساعدات موظفي الأمم المتحدة بالأهلية القانونية في البلد المضيف وأن يتمتع بنفس الإعفاءات والامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الأمم المتحدة بذاتها. وتكون المساعدات التي يتم الحصول عليها من الصندوق معفاة من الضريبة.
2. بما أن موظفي الأمم المتحدة خاضعون لنظام وقواعد التوظيف لدى المنظمة، بما في ذلك المادة 6 منه، والتي ترتب برنامج تغطية صحية شامل، توافق الأمم المتحدة والحكومة على أن تكون الأمم المتحدة والمكتب الإقليمي وموظفيه، بغض النظر عن جنسياتهم، معفيين من قوانين البلد المضيف فيما يتعلق بالتغطية الإلزامية والإنتساب الإلزامي إلى الضمان الصحي في البلد المضيف وذلك خلال فترة تعيينهم لدى الأمم المتحدة.
3. تطبق أحكام الفقرة 2 من هذه المادة مع إجراء التعديلات اللازمة، على أفراد عائلة الأشخاص المشار إليهم في نفس الفقرة الذين يكونون على عهدهم ما لم يكونوا موظفين أو يعملون لحسابهم الخاص في البلد المضيف أو يستفيدون من تقديمات الضمان الاجتماعي في البلد المضيف.

المادة 23 إصدار تأشيرات دخول وتراخيص إقامة للعمال المنزليين

1. تصدر السلطات المختصة تأشيرات دخول وتراخيص إقامة وإجازات عمل، عند اللزوم، للعمال المنزليين الذين يعملون لدى المسؤولين لدى المكتب الإقليمي بالسرعة الممكنة.
2. تتعهد الحكومة بمساعدة المسؤولين والخبراء القائمين بمهام والأشخاص الذين يقدمون خدمات المكلفين العمل لدى المكتب الإقليمي قدر الإمكان في الحصول على أماكن للسكن.

المادة 24 التعاون بين الحكومة ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان

1. واجبات الحكومة
(أ) تتعهد الحكومة باحترام الوضع القانوني لمكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وموظفي المكتب، وبضمان عدم تعرض أي شخص مرتبط بمكتب المفوضية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو يتعاون معه إلى أي شكل من أشكال الانتهاكات والتهديد والعقوبات والانتقام والمقاضاة.
(ب) في جميع تلك الحالات التي يشير فيها هذا الاتفاق إلى الامتيازات والحصانات والحقوق التي يتمتع بها المكتب الإقليمي وموظفيه، وكذلك التسهيلات التي تتعهد الحكومة بمنحها، تضمن الحكومة أن تحترم السلطات المحلية في البلد المضيف هذه الامتيازات والحصانات والحقوق وأن تمنح التسهيلات المذكورة.
(ت) تعتم الحكومة هذا الاتفاق على وجه الخصوص على السلطات الوطنية والإقليمية من موظفيها المحليين وأمن وسلطات عسكرية.



2. واجبات مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان
- (أ) يتعاون مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة في جميع الأوقات مع السلطات المختصة في البلد المضيف بهدف إدارة العدالة وضمان التقيد بقواعد الشرطة ومنع حدوث أي انتهاك متصل بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات والحقوق والمنافع الممنوحة ضمن إطار هذا الاتفاق.
- (ب) على موظفي مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من دون المساس بالامتيازات والحصانات العائدة لهم، احترام قوانين البلد المضيف والامتناع عن أي فعل أو نشاط لا يتناسب مع طبيعة وظائفهم الحيادية والدولية.
- (ت) على المكتب إبلاغ وزارة خارجية البلد المضيف أصولاً بلانحة إسمية بالموظفين الذين يتم تعيينهم في مهلة معقولة.

المادة 25 المسؤولية

1. تكون الحكومة مسؤولة عن التعامل مع أي إجراء أو مطالبة أو أي مطلب آخر ضد مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو مسؤوليه، أو الخبراء الموفدين في مهمة والأشخاص الذين يؤدون خدمات ناشئة عن عمليات مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في البلد المضيف أو منسوبة إليها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي إجراء أو مطالبة أو أي طلب آخر ناجم عن أو يعزى إلى الضرر الذي يلحق بالأشخاص، أو الضرر، أو فقدان الممتلكات في مبنى المكتب الإقليمي.
2. على الحكومة أن تحمّل مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومسؤوليه والخبراء المعيّنين بأداء المهام والأشخاص الذين يؤدون خدمات بالنيابة عن مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بأي إجراء أو مطالبة أو طلب آخر مشار إليه أعلاه، باستثناء الحالات التي يتفق فيها الطرفان على أن هذه الإجراءات أو المطالبات الناشئة عن الإهمال الجسيم أو سوء السلوك المتعمد لهؤلاء الأشخاص.

المادة 26 حل النزاعات

1. أي نزاع ينشأ بين الطرفين عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو اتفاقيات إضافية يخل عبر التفاوض أو عبر أي وسيلة أخرى يتفق عليها الطرفان، ما عدا النزاعات الخاضعة لأحكام حل النزاع المنصوص عنها في البند 30 من الاتفاقية أو أي اتفاق آخر نافذ.
2. في حال تعذر حل نزاع ما عبر التفاوض أو وسيلة أخرى اتفق عليها الطرفان، يُحال النزاع إلى هيئة تحكيمية من ثلاث محكمين. يعين كل طرف محكماً ويعين هذان المحكمان محكماً ثالثاً رئيساً لهيئة التحكيم. وإذا لم يعين أحد الطرفين محكماً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب التحكيم أو في حال لم يعين المحكمان محكماً ثالثاً في مهلة 15 يوماً من تاريخ تعيينهما، يجوز لأي من الطرفين الطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين محكّم ثالث. يحدّد المحكمون إجراءات التحكيم، شرط أن يشكل أي اثنين من المحكمين النصاب القانوني لجميع الأطراف، وتتخذ جميع القرارات بموافقة أي اثنين من المحكمين. يتحمّل الطرفان نفقات التحكيم بناءً على تقييم المحكمين. يشمل قرار هيئة التحكيم على بيان بالأسباب الموجبة التي استند إليها ويتم قبوله من الطرفين كحكم نهائي في النزاع وملزم للطرفين.

المادة 27 اتفاقيات إضافية

1. يمكن وضع ترتيبات ذات طبيعة إدارية ومالية فيما خص المكتب الإقليمي في اتفاقيات إضافية، حسب الأصول.
2. يمكن أن ينضم الطرفان إلى أي اتفاق اضافي وفق ما يريانه مناسباً.



المادة 28
احكام ختامية

1. يعمل بهذا الاتفاق، وبكل إتفاق تعديلي أو تكميلي لاحق، بتاريخ تبادل وثائق الإبرام من قبل الحكومة اللبنانية وتبليغ الموافقة من قبل الامم المتحدة، غير أنه يعمل بها مؤقتاً بتاريخ توقيعها.
2. يجوز في أي وقت تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين وبناء على طلب أي منهما.
3. تنظم المسائل غير المذكورة صراحة في هذا الاتفاق وفقاً للاتفاقية وبموافقة الطرفين. ويظل هذا الاتفاق ساري المفعول لفترة غير محددة. ويجوز إنهاء بناء على اتفاق متبادل بين الطرفين، وفي هذه الحالة يظل الاتفاق سارياً لمدة ستة أشهر أو لفترة أخرى ضرورية للسماح للمكتب الإقليمي باختتام عملياته، والسحب المنظم أو التصفية المنظمة لممتلكاته وأمواله وأصوله، وحل أي نزاعات وفقاً للمادة 26، وخلال هذه الفترة تستمر التزامات الحكومة.
4. حرر هذا الاتفاق ووقع في جنيف وبيروت بتاريخ ١٤/٥/2022، وبتاريخ ١/٦/2022 تباعاً، على نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنكليزية، ولجميع النصوص الحجية نفسها. في حال الإختلاف في التفسير، يعتمد النص الإنكليزي.



عن الامم المتحدة

المفوضة السامية لحقوق الانسان

ميشيل باشليه



عن الجمهورية اللبنانية

وزير الخارجية والمغتربين

عبدالله بو حبيب



نسخة طبق الاصل



Agreement
between
The Lebanese Republic
and
The United Nations, represented by the Office of the High
Commissioner for Human Rights,
Concerning a Regional Office for the Middle East and North Africa
Region in Lebanon



COPIE CONFORME

The Lebanese Republic and the United Nations, represented by the Office of the High Commissioner for Human Rights,

1. *Reaffirming* their commitment to the objectives and principles of the Charter of the United Nations;
2. *Recalling* the mandate conferred on the United Nations High Commissioner for Human Rights by the United Nations General Assembly in its resolution 48/141 of 20 December 1993 on the promotion and protection of human rights;
3. *Recalling* that the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR) signed a memorandum of intent with ESCWA on 6 June 2001, aiming to support cooperation in the promotion and protection of human rights in the countries of the Middle East and North Africa;
4. *Taking into account* that the regional office governed by the present Agreement will have significant capacity to promote and protect fundamental human rights, in addition to facilitating the implementation of human rights obligations undertaken by Governments in the region, including through signing and ratifying international human rights treaties;
5. *Noting* that the Government of Lebanon agreed to establish a regional office for the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights in the Middle East and North Africa within the mandate conferred on OHCHR by the United Nations General Assembly in its resolution 48/141 of 20 December 1993, to OHCHR;
6. *Taking into account* that Lebanon acceded without reservation, on 10 March 1949, to the Convention on the Privileges and Immunities of the United Nations adopted by the United Nations General Assembly on 13 February 1946; and
7. *Taking into account* the Standard Basic Assistance Agreement between the Government of Lebanon and the United Nations Development Programme (UNDP), signed on 10 February 1986;

Have agreed to the following:

Article 1

Definitions

For the purpose of this Agreement, the following definitions shall apply:

1. "Host Country" means the Lebanese Republic (Lebanon);
2. "Government" means the Government of the Host Country;
3. "OHCHR" means the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights;
4. "Parties" means the United Nations and the Host Country;
5. "Regional Office" means the OHCHR Regional Office for the Middle East and North Africa;
6. "Convention" means the Convention on the Privileges and Immunities of the United Nations, adopted by the United Nations General Assembly on 13 February 1946, and to which Lebanon has been a party since 10 March 1949;
7. "Agreement" means the present agreement signed between the Lebanese Republic and the United Nations;
8. "Premises of the Regional Office" means the building or part of the building permanently or temporarily occupied by the Regional Office or by meetings convened by the Regional Office in the Host Country as defined in the present Agreement or in any supplementary agreement with the Government;
9. "Archives of the Regional Office" means all the records, correspondence, documents, manuscripts, computer records, photographs, films and sound recordings belonging to or held by the Regional Office for the purposes of performing its functions;



10. "Property of the Regional Office" means all property including funds, income and other assets belonging to the Regional Office or held or controlled by the Regional Office in order to perform its functions;
11. "UNDP SBAA" means the Standard Basic Assistance Agreement of 10 February 1986 between Lebanon and the United Nations Development Programme (UNDP);
12. "Representative of the High Commissioner" means the United Nations official in charge of directing and supervising the activities of the Regional Office on behalf and under the authority of the Office of the High Commissioner for Human Rights;
13. "Competent Authorities" means local, regional and central governmental authorities of the Host Country, whether civil, police, security, military or other;
14. "Officials" means the Representative of the High Commissioner and all OHCHR staff members assigned to service the OHCHR Regional Office, irrespective of nationality, with the exception of persons who are recruited locally and assigned to hourly rates, as provided for in United Nations General Assembly resolution 76 (I) of 7 December 1946;
15. "Experts on Mission" means individuals other than the Officials of the United Nations referred to in paragraph (14), who carry out missions as designated and requested by the Regional Office;
16. "Persons Providing Services" means the service contractors, operational experts, volunteers, consultants and legal practitioners as well as natural persons and their staff, and
17. "OHCHR Personnel" refers collectively to Officials, persons recruited locally and assigned to hourly rates, Experts on Mission and Persons Providing Services.

Article 2

Purpose of the Agreement

1. The Government of the Host Country agrees to the establishment of a regional office of the United Nations High Commissioner for Human Rights for the Middle East and North Africa.
2. The purpose of the present Agreement is to regulate the conditions and modalities for the functioning of the Regional Office, its status and the status of OHCHR Personnel and Premises of the Regional Office, and to facilitate its activities in cooperation with the Government.
3. The Government confirms that the Regional Office shall be accorded treatment equal to that of any accredited diplomatic mission in the Host Country.

Article 3

Legal Personality

1. The Regional Office shall possess juridical personality in the Host Country. It shall have the legal capacity:
 - (a) to contract;
 - (b) to acquire and dispose of movable and immovable property; and
 - (c) to institute legal proceedings.
2. For the purpose of this agreement, the Regional Office shall be represented by the Representative of the High Commissioner.

Article 4

Application of the Convention

The Convention shall be applicable to the Regional Office, its properties, funds and assets and to OHCHR Personnel.



COPIE CONFORME

Article 5

Mandate of the Regional Office

The Regional Office shall perform its functions under the guidance of the High Commissioner and support him/her in the implementation of the mandate given to OHCHR as set out in General Assembly resolution 48/141 of 20 December 1993.

Article 6

Inviolability of the Regional Office

1. The location of the Regional Office in Lebanon shall be determined in coordination with the Host Country's Ministry of Foreign Affairs and Emigrants.
2. The Premises of the Regional Office shall be inviolable and all locations temporarily used for holding meetings organized by the Regional Office shall be considered Premises of the Regional Office, and as such shall enjoy the same status. It is incumbent upon the Regional Office to inform the Competent Authorities about the organization of such meetings in advance.
3. All property, funds and assets belonging to the Regional Office, wherever located and by whomsoever held, shall be exempt from search, seizure, requisition, confiscation, expropriation and any other form of interference, whether by executive, administrative, judicial or legislative action.
4. The Archives of the Regional Office, and generally all documents and materials made available, belonging to or held by it, shall enjoy immunity wherever located and by whomsoever held.
5. No Competent Authorities or persons exercising any public authority within the Host Country may enter the Premises of the Regional Office, except with the express consent of the Representative of the High Commissioner and under the conditions which he or she has approved. In case of fire or any other emergency requiring rapid protective intervention, the consent of the Representative of the High Commissioner for any necessary entry to the Premises shall be presumed if he or she cannot be reached in time.

Article 7

Security and Protection

1. The Competent Authorities shall ensure the security and protection of the Premises of the Regional Office, and exercise due diligence to ensure that the tranquility of the Premises of the Regional Office remains undisturbed by the unauthorized entry of any person or group of persons or any disturbances in its immediate vicinity. If so requested by the Representative of the High Commissioner, the Competent Authorities shall provide a police force necessary for the preservation of law and order on the Premises of the Regional Office or in its immediate vicinity, and to remove persons therefrom.
2. The Competent Authorities shall take any effective and appropriate action that may be required to ensure the appropriate security, safety and protection of the persons referred to in this Agreement, and necessary for the proper functioning of the Regional Office in a manner that is free from any kind of interference.

Article 8

Utilities / Public Services

1. The Competent Authorities shall facilitate, upon the request of the Representative of the High Commissioner, and under terms and conditions that are no less favourable than the ones accorded by the Government to any accredited diplomatic mission, access to public services needed by the Regional Office, such as, but not limited to, public utility services including electricity, telecommunications and water.



2. In cases where public services referred to in the previous paragraph are made available to the Regional Office by the Competent Authorities or where the prices thereof are under their control, the rate for such services shall not exceed the lowest comparable rates accorded to accredited diplomatic missions.
3. In case of a force majeure resulting in a complete or partial disruption of the above-mentioned services, the Regional Office shall, for the performance of its functions, be granted the same priority given to essential governmental bodies and agencies.
4. The provisions of this article shall not prevent the reasonable application of fire protection and health regulations of the Host Country.

Article 9

Funds, assets and other property strictly related to the work of the Regional Office

1. The Regional Office, its property, funds and assets, wherever located, and by whomsoever held, shall be exempt from any restriction, regulation, control or moratorium, and immune from every form of legal process except insofar as in any particular case the Secretary-General of the United Nations has expressly waived this immunity. It is understood however that no waiver shall extend to any measures of execution.
2. Without being subject to any financial control, regulation or moratorium, the Regional Office:
 - (a) may freely hold and use funds, currency (coins or bills), maintain and operate bank accounts in any currency, and convert any currency held by it into another currency;
 - (b) shall be free to transfer its funds and currency from the Host Country to another country, or within the Host Country itself; and
 - (c) shall enjoy the most favourable legally available exchange rates in its financial transactions.

Article 10

Exemption from taxes, duties, import or export restrictions

1. The Regional Office, its funds, assets, income and any other form of property strictly related to the work of the Regional Office shall be exempt from:
 - (a) All direct and indirect taxes, levies, fees, tolls and duties, with the exception of value-added tax (VAT), whereby office funds and services intended for official use are subject to VAT with the right for refunds in accordance with the terms of tax refunds referred to in Decree 7295/2001 and its amendments. This exemption is accorded with the understanding that the Regional Office shall not request exemption from taxes which are no more than the fees for public utility services offered by the Competent Authorities or by a corporation subject to the laws and regulations of the Host Country at a fixed rate according to the amount of services rendered and which can be specifically identified, described and itemized;
 - (b) Customs duties, including minimum customs duties and domestic consumption taxes, in addition to any prohibitions and restrictions on items imported and exported by the Regional Office for its official use, with the understanding that items imported under such exemptions shall not be sold in the territory of the Host Country except under terms accepted by the Government and after the fulfillment of customs procedures for these items according to their condition and value on the date of their sale, and within statutory conditions;
 - (c) Customs duties, including minimum customs duties and domestic consumption taxes, in addition to any prohibitions and restrictions on any item relating to the Regional Office's publications, photographs, recorded tapes and videos, CDs, DVDs and mobile storage (USBs) and audio recordings.



COPIE CONFORME

Article 11

Communications

1. The Regional Office shall enjoy, for its official calls and communications in general, treatment not less favourable than that accorded by the Host Country to any diplomatic mission in matters including, but not limited to, establishment and operation, priorities, rates, tariffs and taxes, particularly with regards to the following forms of communication: mail, telegrams, faxes, satellite telecommunications, telephone and electronic communications, and any other communications, as well as rates for communication through press and radio.
2. The Government shall secure the inviolability of the official communications and correspondence of the Regional Office, and shall not apply any censorship to such communications and correspondence. Such inviolability shall extend, inter alia, to printed materials, photographs and electronic materials.
3. The Regional Office shall have the right to operate communication equipment, including satellite, to use encrypted calls, and to dispatch and receive correspondence by couriers or sealed bag pouches that enjoy the same immunities and privileges accorded to diplomatic couriers and pouches.

Article 12

Participants in United Nations Meetings

1. Representatives of United Nations Member States invited to meetings, seminars, training courses, conferences, workshops and similar activities organized by the Regional Office and other organizations subsidiary to the United Nations shall enjoy, while performing their functions, the privileges and immunities set out in Article IV of the Convention.
2. In accordance with the relevant principles and practices of the United Nations, and based on this Agreement, the Government shall respect the complete freedom of expression of all participants in meetings, seminars, training courses, conferences, workshops and similar activities organized by the Regional Office and other organizations subsidiary to the United Nations to which the Agreement applies. All participants and persons providing services related to these meetings shall enjoy such privileges, immunities and facilities as are necessary for their participation and for the exercise of their functions freely. In particular, participants and persons providing services related to the meetings, seminars, training courses, conferences, workshops and similar activities organized by the Regional Office and other organizations subsidiary to the United Nations shall enjoy immunity from prosecution in connection with words spoken and acts done relating to these meetings, seminars, training courses, conferences, workshops and similar activities.

Article 13

Status of the Officials of the Regional Office

1. Without prejudice to the provisions of this Agreement, the Representative of the High Commissioner shall enjoy during his or her residence in the Host Country the privileges, immunities and facilities granted to heads of accredited foreign missions to the Host Country. Furthermore, without prejudice to the provisions of this Agreement, all Officials assigned to the Office, having the rank of P/L4 or above, shall be accorded the privileges, immunities and facilities granted to diplomatic staff at missions accredited to the Host Country. Their names shall be included in the diplomatic list.
2. The Representative of the High Commissioner and Officials of the Regional Office belonging to category P/L4 or above shall also benefit from the following privileges, immunities and facilities:

(a) Immunity from legal process with respect to words spoken or written or all acts performed by them in their official capacity. Such immunity shall continue to be accorded even after the termination of their employment with the United Nations;



- (b) Immunity from personal arrest or detention and from inspection and seizure of their personal and official effects and baggage except in case of *flagrante delicto*; in such cases, the Competent Authorities shall immediately inform the Representative of the High Commissioner of the arrest, detention or seizure;
 - (c) Exemption from taxation on the salaries and other remuneration paid to them by the United Nations; exemption from taxation on income and property, for themselves and for their spouses and dependent family members, insofar as such income derives from sources and insofar as such property is located outside the Host Country;
 - (d) Exemption from military service duties and national service obligations;
 - (e) Exemption with respect to themselves, their spouses and dependent family members from immigration restrictions and procedures of registration of foreigners;
 - (f) The same privileges relating to exchange facilitation as accorded to staff of comparable rank forming part of the diplomatic missions accredited in the Host Country;
 - (g) The same protection and repatriation facilities with respect to themselves, their spouses and dependent family members as are accorded to diplomatic envoys in times of international crisis;
 - (h) The right to import free of all customs duties, including minimum customs duties, and other levies their furniture, belongings and all household appliances at the time of first taking up their post in the Host Country; this may be done in one or more shipments; and thereafter, they are also allowed, from time to time, to ship necessary additional or replacement furniture and effects;
 - (i) To import free of customs duties, minimum custom duties and indirect taxes on consumer items, a limited amount of certain items intended for personal use or consumption, and not for gifts or sale;
 - (j) To import a vehicle into the Host Country, exempt from custom duties, including minimum custom duties and indirect taxes on consumer items, including VAT; purchase of vehicles inside Lebanese territory remains subject to VAT with the right to refund in accordance with the Host Country regulations applicable to accredited diplomatic representatives and/or resident members of international organizations. Vehicles that have entered into the Host Country within the framework of the Agreement may be sold according to terms approved by the Host Country after the payment of the fees due based on the established rate and according to the value of the car or vehicle at the time of conceding its ownership.
 - (k) On the termination of their functions in the Host Country, the Representative of the High Commissioner and Officials belonging to the category P/L4 or above are permitted to export their furniture and personal effects, including their vehicles, without taxes and duties.
3. The privileges, immunities and facilities accorded to officials and referred to in paragraphs 1 and 2 of Article 13 shall also be accorded to spouses and dependent family members of the Officials concerned
4. Officials working for the Regional Office and belonging to category P/L3 or below shall enjoy the following privileges and immunities:

- (a) Immunity from legal process for any of their words written or spoken or all acts performed by them relating to their official capacity, such immunity shall continue even after the termination of their employment with the United Nations;
- (b) Immunity from personal arrest and detention, and from inspection and seizure of their personal and official effects and baggage except in cases of *flagrante delicto*; in such cases, the Competent Authorities shall immediately inform the Representative of the High Commissioner of the arrest, detention or seizure;
- (c) Exemption from taxation on the salaries and other remuneration paid to them by the United Nations; exemption from taxation on income and property for them and their dependent spouses and family members in as much resources as this income generates and insofar as property is outside the Host Country;
- (d) Exemption from military service functions and national service duties;
- (e) They, their spouses and dependent family members shall not be subject to special measures to restrict immigration and procedures of registration of foreigners;
- (f) The same privileges relating to foreign currency exchange facilitation accorded to staff of a similar category working for diplomatic missions accredited in the Host Country;



- (g) The right to import free of all custom duties, including minimum customs duties, and other levies their furniture, belongings and all household appliances when they first assume their functions in the Host Country if their place of residence was outside the Host Country. This privilege applies for a maximum period of one year starting from the date of their arrival to Lebanon.
 - (h) The right to import or acquire in the Host Country a motor vehicle free of customs and excise duties, including value-added tax, according to the regulations applicable in the Host Country to diplomatic representatives accredited in the country and/or resident members of international organisations. A vehicle imported pursuant to this Agreement may be sold under conditions agreed with the Host Country.
 - (i) On the termination of their functions in the Host Country, the Officials of the Regional Office referred to in this paragraph are permitted to export their furniture and personal effects, including their vehicles, without taxes and duties.
5. The Regional Office may recruit personnel from within the Host Country as required. Recruitment shall be done in accordance with United Nations rules and regulations applicable to recruitment and staff selection.

Article 14

Experts on Mission

Experts on Mission shall be accorded the facilities, privileges and immunities provided under Articles VI and VII of the Convention while exercising the functions or tasks assigned to them by the United Nations or while travelling to assume these functions or to perform these tasks, and that to the extent to which such facilities, privileges and immunities are necessary for the proper performance of their work, including:

- (a) Immunity from legal process for words spoken or written and all acts performed by them in their official capacity, and such immunity shall continue to be accorded even after the termination of their employment by the United Nations.
- (b) Immunity from personal arrest or detention and from inspection or seizure of their personal and official effects and baggage except in case of flagrante delicto; in such cases, the Competent Authorities shall immediately inform the Representative of the High Commissioner of the arrest, detention or seizure.
- (c) Exemption from taxation on salaries and other emoluments paid to them by the United Nations.
- (d) The same privileges relating to foreign currency exchange facilitation accorded to staff of a comparable rank forming part of the diplomatic missions accredited in the Host Country.

Article 15

Persons Providing Services

The Government shall grant all Persons Providing Services the same privileges and immunities as Officials of the Regional Office.

Article 16

Persons Recruited Locally and Assigned to Hourly Rates

1. Persons recruited from within the Host Country and assigned to hourly rates to perform services for the Regional Office shall be accorded immunity from legal process for words spoken or written and all acts performed by them in their official capacity. Such immunity shall continue to be accorded even after the termination of their employment by the United Nations
2. The terms and conditions of the employment of persons recruited locally and assigned to hourly rates shall be governed by the relevant resolutions, decisions, regulations, rules and policies of the competent organs of the United Nations.



Article 17

Waiver of Immunity

The privileges and immunities referred to in articles 13 through 16 are accorded to the relevant OHCHR Personnel in the interest of the United Nations, and not for their personal benefit. The Secretary-General of the United Nations shall have the right and the duty to waive the immunity of these persons in any case where, in the Secretary-General's opinion, the immunity would impede the course of justice and can be waived without prejudice to the interests of the United Nations.

Article 18

Freedom of Movement and Access to Relevant Information

1. All persons referred to in this Agreement, including all participants in meetings, including seminars, training courses, conferences, workshops and similar activities organized by the Regional Office shall have the right of free and unimpeded entry into, exit from, sojourn and travel in the Host Country.
2. OHCHR Personnel shall enjoy full freedom of movement in the Host Country. In order to facilitate the performance of OHCHR activities, the Government shall facilitate access to information when needed.

Article 19

Laissez-Passer, and Visas

1. The Government shall recognize and accept the United Nations Laissez-Passer issued to OHCHR Personnel as valid travel documents.
2. In accordance with the provisions of Article VII, Section 26, of the Convention, the Government shall recognize and accept the United Nations Certificates issued by the United Nations to Experts on Mission and other persons traveling on behalf of the United Nations.
3. All persons referred to in this Agreement shall be accorded all facilities to ensure speedy travel. Visas, entry and exit permits, when required, shall be granted free of charge and as promptly as possible to the persons referred to in this Agreement, their dependents, and all persons invited by the Regional Office in connection with its activities.

Article 20

United Nations Flags and Emblems

The Regional Office shall be entitled to fly or display the United Nations or OHCHR flags and/or emblems on the Premises of the Regional Office and official vehicles, and to make them visible in any other manner agreed upon by the Parties.

Article 21

Identification Documents

1. At the request of the Representative of the High Commissioner, the Ministry of Foreign Affairs and Emigrants shall issue OHCHR Personnel the appropriate identity documents certifying their status under this Agreement and the Convention.
OHCHR Personnel shall show, but not surrender, their identity documents to any authorized Government official upon request.



3. Upon the final departure of the persons referred to in paragraph (1) of this article, or when such persons are no longer employed by OHCHR, they must promptly return the identity documents referred to in paragraph (1) of this article to the Ministry of Foreign Affairs and Emigrants.

Article 22

Social Security

1. The United Nations Joint Staff Pension Fund shall enjoy legal capacity in the Host Country, and shall enjoy the same exemptions, privileges and immunities accorded to the United Nations itself. Benefits received from the Fund shall be exempt from taxation.
2. The Parties agree that, owing to the fact that United Nations staff are subject to the United Nations Staff Regulations and Rules, including article VI thereof, which establishes a comprehensive social security scheme, the United Nations, the Regional Office and its Officials, irrespective of nationality, shall be exempt from Host Country laws related to mandatory coverage and compulsory contribution to the social security scheme of the Host Country during their appointment in the United Nations.
3. The provisions of paragraph 2 of this article shall apply, mutatis mutandis, to dependent family members of the persons referred to in the same paragraph, unless they are employed or self-employed in the Host Country or receive social security benefits from the Host Country.

Article 23

Issuance of Entry Visas and Residence Permits for Household Employees

1. The Competent Authorities shall expeditiously issue visas, residence and work permits, where required, to household workers of the Officials employed by the Regional Office.
2. The Government undertakes to assist Officials, Experts on Mission and Persons Providing Services assigned to the Regional Office, as far as possible, in obtaining accommodation.

Article 24

Cooperation between the Government and the Office of the High Commissioner for Human Rights

1. Obligations of the Government

- (a) The Government undertakes to respect the legal status of OHCHR and OHCHR Personnel, and to ensure that no one associated or cooperating with OHCHR is subjected to any form of violation, threat, sanction, reprisal or prosecution.
- (b) In all those cases where this Agreement refers to the privileges, immunities and rights enjoyed by the Regional Office and OHCHR Personnel, as well as to the facilities that the Government undertakes to grant, the Government shall ensure that local authorities in the Host Country shall respect such privileges, immunities and rights and grant the facilities mentioned.
- (c) The Government shall disseminate the Agreement, in particular to national and regional authorities, including the civil police, security forces and military authorities.

2. Obligations of OHCHR

OHCHR shall, without prejudice to the privileges and immunities accorded to them, cooperate at all times with the Competent Authorities of the Host Country to facilitate the proper administration of justice, ensure the adherence to police rules and prevent the occurrence of any abuse in connection to the privileges, immunities, exemptions, facilities, rights and benefits accorded under this Agreement.



COPIE CONFORME

- (b) OHCHR Personnel, without prejudice to the privileges and immunities accorded to them, shall respect the laws of the Host Country and refrain from any action or activity that is not commensurate with the impartial and international nature of their functions.
- (c) The Office shall duly provide the Ministry of Foreign Affairs in the Host Country with a list of the names of the recruited staff members within a reasonable period of time.

Article 25

Liability

1. The Government shall be responsible for dealing with any action, claim or other demand against OHCHR or OHCHR Personnel arising out of or attributable to the operations of OHCHR, including but not limited to any action, claim or other demand arising out of or attributable to the injury to persons or damage or loss of property in the Premises of the Regional Office.
2. The Government shall indemnify and hold harmless OHCHR and OHCHR Personnel in respect of any such action, claim or other demand referred to above, except where it is agreed by the Parties that such actions or claims arise from gross negligence of wilful misconduct of such persons.

Article 26

Settlement of Disputes

1. Any dispute that arises between the Parties with respect to the interpretation or application of this Agreement, or any supplementary agreements, shall be resolved through negotiation or any other means agreed upon by the Parties, with the exception of disputes subject to dispute settlement provisions of Section 30 of the Convention or any other applicable agreement.
2. If it is not possible to resolve a dispute through negotiation or other means agreed upon by the Parties, the dispute shall be referred to a Tribunal of three arbitrators. Each Party shall appoint one arbitrator; and the two arbitrators shall in turn appoint the third arbitrator, who shall be the Chair of the Tribunal. If either of the Parties does not appoint its arbitrator within 30 days of the date of the request for arbitration, or if the two arbitrators do not appoint the third arbitrator within 15 days of the date of their appointment, either party may request the President of the International Court of Justice to appoint the third arbitrator. The arbitrators shall identify the arbitration procedures, provided that any two arbitrators constitute a quorum for all purposes, and all decisions shall be taken with the approval of any two arbitrators. The Parties shall bear the expenses of the arbitration based on the assessment of the arbitrators. Decisions of the Arbitral Tribunal shall include a statement of the reasons on which it is based, and these decisions shall be accepted by the Parties as the final adjudication of the dispute and binding to the Parties.

Article 27

Supplemental Agreements

1. Arrangements of a financial or administrative nature pertaining to the Regional Office may be made by supplemental agreements, as appropriate.
2. The Parties may enter into any supplemental agreement as they may deem appropriate.

Article 28

Final Provisions

1. This Agreement and all subsequent supplementary or amending agreements, shall enter into force on the date of the exchange of the documents of ratification by the Government with the notice of approval by the United Nations, but they shall come into effect provisionally on the date of their signature.




2. This Agreement may, at the request of either Party at any time, be amended by written agreement between the Parties.
3. Matters not explicitly mentioned in the present Agreement shall be regulated in conformity with the Convention and with the consent of both Parties. This Agreement shall remain in force for an indefinite period. It may be terminated upon mutual agreement of the Parties, in which case the Agreement remains in force for a period of six months or such further period necessary to allow conclusion of operations under it, orderly withdrawal or liquidation of property, funds and assets and resolution of any disputes in accordance with Article 26, during which period the obligations of the Government shall continue.
4. The present Agreement has been concluded and signed in Geneva and Beirut, on 9 May 2022 and on 1 June 2022, respectively, in two original copies, in Arabic and English, all texts being equally authentic. In case of divergent interpretation, the English text shall prevail.



For the Lebanese Government
Minister of Foreign Affairs and Emigrants
Abdallah Bouhabib



For the United Nations
High Commissioner for Human Rights
Michelle Bachelet



الأسباب الموجبة

بما أن إنشاء مكتب إقليمي للمفوضية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في لبنان سيتمتع بقدرة هامة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان الأساسية بالإضافة الى تسهيل تنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الانسان التي تعهدت بها الحكومات في المنطقة.

وبما أن استضافته من الأهمية بمكان للبنان، كما أن من شأنه أن يعزز من الدورة الاقتصادية فيه سواء من خلال وجود موظفي تدفع رواتبهم من قبل الامم المتحدة واستئجار مكاتب للعمل وتنظيم ندوات ومؤتمرات واجتماعات وغيرها من الأنشطة التي توفر للبلد منافع كثيرة،

مع العلم أن هذا الإتفاق لا يلزم لبنان بتوفير "المقار - Premises" له كما حصل مع بعض المنظمات الدولية الأخرى، وستغطي أنشطة المكتب المذكور منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا باستثناء "اسرائيل" ولن يكون في عداد موظفيه او خبرائه من يحل جنسية "معادية".

وبما ان طلب الموافقة على ابرام الاتفاق المذكور يتطلب استصدار قانون عملاً باحكام المادتين ٥٢ و ٦٢ منه،

لذلك،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية اقراره.

